

# قرار محكمة النقض

رقم 1/10

الصادر بتاريخ 09 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2023/1/1/5120

تنازع الاختصاص النوعي السليبي - شروطه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2023/11/29 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبيها المذكورين، والرامي إلى البت في تنازع الاختصاص النوعي السليبي الناتج عن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/05 تحت عدد 1739 في الملف عدد 2022/1201/2595، والحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/09/26 تحت عدد 8393 في الملف عدد 2023/8201/8482 القاضيين بعدم الاختصاص النوعي للبت في النزاع.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من الطلب إلى المطلوبين وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالإبلاغ الصادر في 2023/12/05.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/09.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماش، والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن المقال الحالي أن الطالبة سبق لها أن تقدمت أمام المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/05/04، عرضت فيه أنها بتاريخ 2009/07/29 أبرمت مع المطلوبة شركة "ك.أ" عقد حجز شقة على أساس أن يتم إبرام العقد النهائي بتاريخ 2011/03/31، لكن ذلك لم يتحقق بسبب تماطل المسمى (ب.ر.ب)، ملتزمة فسخ عقد الوعد بالبيع مع استرجاع المبالغ المسبقة والمحددة في 1.180.700,00 درهم وتعويض لا يقل عن 100.000,00 درهم. وبتاريخ 2023/04/05 أصدرت المحكمة المذكورة الحكم عدد 1739 في الملف عدد 2022/1201/2595، قضى بعدم الاختصاص النوعي للبت في النزاع. كما تقدمت من أجل نفس الغاية أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال

افتتاحي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/07/28 التتمست من خلاله فسخ عقد الوعد بالبيع مع استرجاع المبالغ المسبقة والمحددة في 1.180.700,00 درهم وتعويض لا يقل عن 100.000,00 درهم. فأصدرت المحكمة التجارية الحكم عدد 8393 في الملف عدد 2023/8201/8482، قضى هو الآخر بعدم الاختصاص النوعي للبت في النزاع، لأجله تلتمس تحديد المحكمة المختصة نوعيا للبت في الدعوى الحالية، وبإحالة القضية على المحكمة المختصة بدون صائر.

لكن، حيث إنه طبقا للفصل 300 من قانون المسطرة المدنية، يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها للبت فيه.

وحيث إن الحكمين المدلى بهما لا دليل بالملف يفيد أنهما أصبحا غير قابلين للطعن فيهما، وبالتالي لا مجال لتنازع الاختصاص السلبي، والطلب بالتالي غير مقبول.

#### لهذه الأسباب

قضت المحكمة بعدم قبول الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي - عضوا مقررا. وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديغا، وعبد الغني اسنينة - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية

الجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض